



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٥ م

المعاملات فتوى

(إسقاط الدين عن بعض الاولاد) فتوى رقم (٥٩٠٠)

سائل يقول:

عندي بنات لو أقرضت واحدة منهن مال ثم عفوت عنها هل يلزم إعلام بقية البنات بذلك؟

الجواب:

الظاهر والله أعلم أنه يخبر بقية البنات لأن فيه مفاضلة كما لو أعطاهما مالا دون بقية بناته، إلا إذا عفا عنها وأبرأها لعذر لا مفاضلة كفقير أو مرض فلا بأس به على الأرجح ولو بدون معرفة بقية البنات لعدم وجود المفاضلة والمحابة لها في هذه الحالة على أخواتها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590